آمنت بالله كما هو بأسمائه وصفاته

بعون الله تعالى وحسن توفيقه كتاب المسمى به

شرح فقه اكبر

لملا علي القاري الحنفي قد طبع في المطبع الحنفي

قتا من ونظيره فى المعاملات ما ذكروا فى الطلاق والعتاق من الكنايات فانها يتوقف
حكمهما على النيات لا سيما وقد ذكروا ان المسئلة المتعلقة بالكفر اذا كان لها تسع
وتسعون احتمالا للكفر واحتمال واحد فى نفيه فالاولى للمفتى والقاضى ان يعمل
بالاحتمال النافى لان الخطاء فى ابقاء الف كافر اهون من الخطاء فى افناء مسلم واحد
وفى المسئلة المذكورة تصريح بانه يقبل من صاحبها التاويل خلافا لما ذكره بعضهم
على خلاف هذا القيل هذا كله اذا صدر عنه تعمد الحديث رفع عن امتى الخطاء والنسيان القول
وما استكرهوا عليه فقد صرح قاضيخان فى فتاواه بان الخاطى اذا جرى على لسانه
كلمة الكفر خطاء لم يكن ذلك كفرا عند الكل بخلاف الهازل لانه يقول قصدا
لا يقال فى المسئلة الاولى ان سلطان الزمان كما لا يخرج عن العدوان لا يخرج عن العدل
فى مقام الاحسان لانا نقول لما غلب الظلم والجور فى سلاطين زماننا حكموا بذلك
الا ترى ان من يصلى غالبا يصح ان يقال له المصلى بخلاف ما اذا صلى احيانا وكذا
المتقى وامثاله وفى عمدة النسفى واستحلال المعصية كفر قال شارحه القونوى
كانه اراد والله اعلم بالمعصية المعصية الثابتة بالنص القطعى لما فى ذلك من
جحود مقتضى الكتاب اما المعصية الثابتة بالدليل الظنى كخبر الواحد فانه
لا يكفر مستحلها لكن يفسق اذا استخف باخبار الاحاد فاما متاولا فلا لما
عرفت وقال القاضى عضد الدين فى المواقف ولا يكفر احد من اهل القبلة
الا بما فيه نفى الصانع القادر العليم او شرك او انكار للنبوة او ما علم مجيئه
بالضرورة او المجمع عليه كاستحلال المحرمات واما ما عداه فالقائل به مبتدع
لا كافر انتهى ولا يخفى ان المراد بقول علمائنا لا يجوز تكفير اهل القبلة بذنب ليس
مجرد التوجه الى القبلة فان الغلاة من الروافض الذين يدعون ان جبرئيل عم
غلط فى الوحى فان الله تعالى ارسله الى على رض وبعضهم قالوا انه اله وان صلوا الى
القبلة ليسوا بمؤمنين وهذا هو المراد بقوله صلعم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا واكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله فلا تخفروا
الله فى ذمته كذا اورده البخارى فى الصحيح قال القونوى ولو تلفظ بكلمة
الكفر طائعا غير معتقد له يكفر لانه راض بمباشرته وان لم يرض بحكمه كا
لهازل به فانه يكفر وان لم يرض بحكمه ولا يعذر بالجهل وهذا عند عامة

العلماء خلافا للبعض قال ولو انكر احد خلافة الشيخين يكفر اقول ولعل
وجهه انها ثبتت بالاجماع من غير النزاع اولان خلافة الصديق باشارة
صاحب التحقيق وخلافة عمر بنصب الصديق من غير تردد فى امره بخلا
خلافة الختنين واما من انكر صحبة ابى بكر فيكفر لكونه انكار النص القرآن
حيث قال الله تعالى اِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ واجماع المفسرين على انه
المراد به ونقل عن التاتارخانية ان من قيل له افعل هذا لله فاجاب لا افعله
كفر وفيه ان ابرار المقسم من المستحبات كما ورد فى الاحاديث فينبغى انه
لا يكفر نعم لو صرح بانه لا افعله لله تعالى فالظاهر انه يكفر ثم اعلم ان باب
التكفير عظمت فيه المحنة والفتنة وكثر فيه الافتراق والمخالفة وتشتت
فيه الاهواء والاراء وتعارضت فيه دلائلهم وتناقضت فيه وسائلهم
فالناس فى جنس تكفير اهل المقالات الفاسدة والعقائد الكاسدة المخالفة
للحق الذى بعث الله به رسوله الى الخلق على طرفين ووسط من جنس الاختلاف
فى تكفير اهل الكبائر العملية فطائفة تقول لا نكفر من اهل القبلة احدا فتنفى
التكفير نفيا عاما مع العلم بان فى اهل القبلة المنافقين الذين فيهم من هو اكفر
من اليهود والنصارى بالكتاب والسنة واجماع الامة وفيهم من قد يظهر
بعد ذلك حيث يمكنهم وهم يتظاهرون بالشهادتين وايضا لا خلاف بين
المسلمين ان الرجل لو اظهر انكار الواجبات الظاهرة المتواترة والمحرمات الظاهرة
المتواترة فانه يستتاب فان تاب فيها والا قتل كافرا مرتدا والنفاق والردة
مظنتها البدع والفجور كما ذكره الخلال فى كتاب السنة بسنده الى محمد بن
سيرين انه قال ان اسرع الناس ردة اهل الاهواء وكان يرى هذه الاية
نزلت فيهم وَاِذَا رَاَيْتَ الَّذِيْنَ يَخُوْضُوْنَ فِىْ حَدِيْثٍ غَيْرِهٖ ولهذا امتنع كثير
من الائمة عن اطلاق القول بانا لا نكفر احدا بذنب بل يقال انا لا نكفرهم بكل
ذنب كما يفعله الخوارج وفرق بين النفى العام ونفى العموم والواجب انما هو نفى العموم
مناقضة لقول الخوارج الذين يكفرون بكل ذنب وطوائف من اهل الكلام والفقه
والحديث لا يقولون ذلك فى الاعمال لكن فى الاعتقادات البدعية وان
كان صاحبها متاولا فيقولون بكفر كل من قال هذا القول لا يفرقون بين

ای طرف اعلی

المجتهد المخطي وغيره ويقولون بكفر كل مبتدع وهذا القول يقرب الى مذهب
الخوارج والمعتزلة فمن عيوب اهل البدعة انه يكفر بعضهم بعضا ومن ممادح
اهل السنة والجماعة انهم يخطئون ولا يكفرون ثم من اعتقد ان الله لا يعلم (ان من)
الاشياء قبل وقوعها فهو كافر وان عد قائله من اهل البدعة وكذا من قال
بانه سبحانه جسم وبه مكان ويمر عليه زمان ونحو ذلك فانه كافر حيث لم
يثبت له حقيقة الايمان واما قوله تم وَمَنْ لَّمْ يَحْكُمْ بِمَآ اَنْزَلَ اللّٰهُ فَاُولٰٓئِكَ
هُمُ الْكٰفِرُوْنَ وقوله عم سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوْقٌ وقتاله كفر كما رواه الشيخان
فمحمول على الاستحلال او على قتاله من حيث انه مسلم وقوله عم واذا قال
الرجل لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما كما فى الصحيحين يحمل على انه اذا اعتقد
ذلك ولم يرد به اهانة هنالك او قصد به كفر النعمة ونحو ذلك وقوله عم من
حلف بغير الله فقد كفر كما رواه الحاكم بهذا اللفظ فمعناه كفرٌ دون كفر
كما رواه غيره فقد اشرك اى شركا خفيا او يحمل على انه اذا اعتقد تعظيم غيره
سبحانه باليمين او استحل هذا الامر المبين اعلم ان قدامة بن عبد الله شرب
الخمر بعد تحريمها هو وطائفة وتاولوا قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا وَعَمِلُوا
الصّٰلِحٰتِ الاية فلما ذكر ذلك لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن ابي طالب وسائر
الصحابة رض على انهم ان اعترفوا بالتحريم جلدوا وان اصروا على استحلالها قتلوا
وقال عمر رض لقدامة اخطات استك الحفرة اما انك لو اتقيت وامنت (ای موضع حاوی مزور)
وعملت الصالحات ثم تشرب الخمر وذلك ان هذه الاية نزلت بسبب ان
الله سبحانه لما حرم الخمر وكان تحريمها بعد وقعة اُحد قال بعض الصحابة
فكيف باصحابنا الذين ماتوا وهم يشربون الخمر قبل التحريم وكيف ببعضنا
الذين قتلوا يوم احد شهداء والخمر فى بطونهم فانزل الله هذه الاية المذكورة
وبيّن فيها ان من طعم الشئ فى الحال التى لم يحرم فيها فلا جناح عليه اذا كان
هو من المؤمنين المتقين المصلحين ثم ان اولئك الذين فعلوا ذلك ندموا
وعلموا انهم اخطأوا وايسوا من التوبة فكتب عمر رض الى قدامة يقول له حٰمٓ
تَنْزِيْلُ الْكِتٰبِ مِنَ اللّٰهِ الْعَزِيْزِ الْعَلِيْمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيْدِ
الْعِقَابِ مَا ادرى اى ذنبيك اعظم استحلالك الحرام اولا ام ياسك من (ذِى الطَّوْلِ)